

من وزير المالية إلى

163

الموضوع : طلب توضيحات حول الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار
المرجع : - مكتوبكم المؤرخ في 14 جوان 2013
- ملحق مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 1 جويلية 2013

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول إمكانية التسجيل بالمعلوم القار لعقد البيع المبرم بتاريخ 27 جوان 2013 بين شركة " " و شركة " " والمتعلق بالمكتب عدد الكائن بالطابق من عمارة نابل والذي سيقطع من الرسم العقاري عدد نابل وذلك في إطار عملية إيجار مالي لفائدتكم.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 5 (جديد) من القانون عدد 90 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 المتعلق بأحكام جبائية خاصة بالإيجار المالي كما تم تنقيحه بالفصل 19 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002، تبقى نافذة المفعول الامتيازات المسندة للمشاريع بموجب التشريع الجبائي أو التشريع المتعلق بتشجيع الاستثمارات في صورة اقتناء العقارات موضوع الامتياز في نطاق عقد إيجار مالي.

وللانتفاع بالمعلوم القار لاقتناء عقارات لدى باعثين عقاريين طبق مقتضيات الفصل 58 من مجلة تشجيع الاستثمارات يجب أن تتوفر الشروط التالية:

- تقديم ترخيص في ممارسة البعث العقاري مسلم من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
- تقديم نسخة من شهادة التصريح بالاستثمار المنصوص عليها بالفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات مؤرخة قبل تاريخ العقد وتتضمن تقييما للعقار موضوع الشراء ضمن جدول التمويل والاستثمار،
- أن تندرج الإحالة في إطار عملية نقل أول وأن لا يكون قد تم استغلال العقار سابقا من قبل الباعث العقاري،

- أن يكون العقار موجها لتعاطي نشاط اقتصادي على معنى الفصل الأول من مجلة تشجيع الاستثمارات وأن يتم التنصيب على ذلك النشاط ضمن عقدي البيع والإيجار المالي،
- التعهد ضمن عقد البيع بتخصيص العقار لنفس ذلك النشاط،
- تقديم نسخة من عقد الإيجار المالي المبرم بين المنتفع بالعقار وشركة يكون موضوعه نفس الملك موضوع عقد البيع بين الباعث العقاري وشركة

وعلى هذا الأساس وحيث توفرت جميع الشروط المذكورة أعلاه فإنه يمكن تسجيل العقد المبرم لفائدتكم بين شركة " " و "شركة " بالمعلوم القار .

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي